

## IKTINAAZ AN-NUQUUD – AHKAAMUHU WA ATSARUHU WA SUBUL MU'ALAJATI (Diraasah Muqaaranah bi al-Iqtishad al-Islami)

Muhammad Roshdi Ibrahim Mas'ud  
South Valley University, Egypt  
Email: [mroshdi81@yahoo.com](mailto:mroshdi81@yahoo.com)

### ABSTRACT

*Wealth is one of the greatest blessings that God has bestowed on man, with which the connection between peoples has increased, and many things have been accomplished, for it is truly the engine of the economy, has increased its speed, and has reduced a lot of time in matters that were done through trade-offs. People must not deviate from the money from what it was created for, and take it as a tool of hoarding, as this is contrary to its purpose, but given that some people may deviate from grace, then take the criticism as a destination after it was a means, which results in a lot of harm, so the ruling of the street comes in a way that violates everything that contradicts. Therefore, preventing Islam from Iktinaz (hoarding wealth by not paying zakat on it) is not just an occasional phenomenon in Islamic law, but rather it expresses one of the serious differences between Islamic doctrine and capitalist doctrine, and reflects the way in which Islam was able to get rid of the problems of capitalism, resulting from the poor capitalist role of using criticism, which it leads to the most dangerous complications, threatens the movement of production and constantly rocks capitalist society.*

**Keyword :** Iktinaz, Hoarding Wealth, Islamic Law,

### المقدمة

النقد من أعظم النعم التي منّ الله بها على الإنسان، به زادت سرعة التقارب بين الشعوب، وأُنجزت كثير من الأمور، فهو بحق قاطرة الاقتصاد، زاد من سرعته، واختصر- كثيراً من الزمن في الأمور التي كانت تتم من خلال المقايضات. فيجب على الناس ألا يجيدوا بالنقود عما خلقت له، ويتخذوها كأداة اكتناز فهذا مخالف لطبيعتها، ولكن نظراً لأن بعض البشر قد يجيد بالنعمة، فيتخذ من النقد مقصداً بعد أن كان وسيلة، مما ينجم عنه كثير من الضرر، فيأتي حكم الشارع زاجراً ومانعاً لكل ما يناقض ما عليه أصحاب الفطر السليمة. وعليه فإن منع الإسلام من اكتناز النقود ليس مجرد ظاهرة عرضية في التشريع الإسلامي، بل إنه يعبر عن أحد أوجه الخلاف الخطير بين المذهب الإسلامي والمذهب الرأسمالي، ويعكس الطريقة التي استطاع الإسلام بها أن يتخلص من مشاكل الرأسمالية،



الناجمة عن الدور الرأسمالي السيئ لاستعمال للنقد، الذي يؤدي إلى أخطر المضاعفات، ويهدد حركة الإنتاج ويعصف بالمجتمع الرأسمالي باستمرار (1).

ونظراً لأهمية موضوع "اكتناز النقود" وما ينتج عنه من تداعيات جسيمة على الفرد والمجتمع، فقد حاولت في بحثي هذا التحذير من هذه الظاهرة الخطيرة، والتي تعد جريمة في حق المجتمع، قبل أن تكون جريمة في الفرد مرتكب الفعل، لأنها تعصف بمقدراته، فتخرجهما بعيداً عن إطار التداول وعن النشاطات المشروعة.

ولهذا لم يكتف الشارح الحكيم بالتأثير لمن ارتكب هذا الفعل، بل اتخذ من الزكاة وسيلة مصادرة تدريجية للمال الذي يكدز ويجمد عن العمل، ففي القضاء على الاكتناز، تندفع جميع الأموال إلى حقول النشاط الاقتصادي، وتمارس دوراً إيجابياً في الحياة الاقتصادية، وبذلك يكسب الإنتاج كثيراً من تلك الأموال التي كانت تؤثر بطبيعتها، لولا ضريبة المال المكتنز أن تختفي في جيوب أصحابها، بدلا عن المساهمة في المشاريع الصناعية والزراعية وما إليها (2).

والبحث ليس مجرد تحليل لمضمون الاكتناز، وإنما نبه على سبل معالجة الاكتناز، والتي قد يكون لها عظيم الأثر في القضاء على هذه الظاهرة المنتشرة وبخاصة في الدول النامية.

ورائدنا وسيلنا في مكافحة هذه الظاهرة قول الحكيم الخبير {والذين يكتزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم<sup>3</sup>} (3). ولزيت من البيان والتحليل لموضوع البحث "اكتناز النقود أحكامه وآثاره وسبل معالجته".

التمهيد

سبل معالجة الاكتناز

<sup>1</sup> محمد باقر الصدر، اقتصادنا، دار التعارف للطبوعات، بيروت- لبنان، ط / 20، 1408 هـ - 1978 م، ص 623.

<sup>2</sup> نفس المرجع السابق، ص 623، 624.

<sup>3</sup> سورة التوبة آية رقم: 34.

نظراً لما للاكتناز من آثار خطيرة علي الأفراد والجماعات، كما أنها ظاهرة قديمة قدم البشرية لأن حب المال محبوب عليه الإنسان يقول تعالى في كتابه { وتحبون المال حباً جماً }<sup>4</sup> أي وتحبون جمع المال أيها الناس واقتناءه حباً كثيراً شديداً، ومنه قولهم : قد جم الماء في الحوض : إذا اجتمع 5. أو تحبونه حباً فاحشاً .

وهذا أمر مذموم لأن الإنسان خلق وجميع ما في الأرض مُصير لخدمته، فكلها وسائل لتسيير أمور معاشه، فعليه ألا الحقائق ويخرجها من حيز الوسيلة إلى حيز المقصد فهذا يعد أمر له خطورته ومضاره كما تبين سابقاً .

وإن اختلفت نظرة النظم الوضعية لاكتناز النقود عن الشريعة الإسلامية، إلا أن القاسم المشترك بينهما أن كلاهما يرى أن هذا سلوك مرضي ولذا تجب معالجته. وكل منهما أتى بالعلاج من وجهة نظره، ففقهاء الاقتصاد الوضعي ينظرون للأمر وعليه يكون العلاج سطحياً مما يمكن أن تنجم عنه مضاعفات، ما كانت لتحدث لولا هذه المعالجة الفاشلة، بينما الشريعة الإسلامية التي أنزلت من حكيم خبير فإنها تصف الدواء وإن كان مرأً، لكنه فيه الشفاء، وبعد هذه المقدمة يمكن أن نصنف المعالجات التي أتى بها كل فريق وذلك في مبحثين :

المبحث الأول : سبل معالجة الاكتناز في الاقتصاد الوضعي  
المبحث الثاني : سبل معالجة الاكتناز في الشريعة الإسلامية

### المبحث الأول

#### سبل معالجة الاكتناز في الاقتصاد الوضعي

الاقتصاد الرأسمالي أطلق العنان للأفراد في كيفية تشغيل الأموال للحصول على الفوائد والأرباح، ولذا فإنه لا يرى في فعل المكتنز عملاً مشيناً، وعليه يستوجب محاسبته، بل حصنه وجعل له مركزاً قانونياً ولذا فتجب مساومته لا معاقبته .

<sup>4</sup>سورة الفجر، آية رقم 20 .

<sup>5</sup>تفسير القرطبي، مرجع سابق، 20 / 54 . وتفسير القرآن العظيم، للحافظ / أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي 701-774 هـ، الناشر دار ابن حزم، بيروت - لبنان، ط 1 / 1420 هـ - 2000 م، ص 1994 (تفسير سورة الفجر).

لأنه بحصوله على النقود أصبح حائزاً لأصل كامل السيولة، وعليه فيجب أن يحصل حائزها على مزايا معينة مقارنة بغيرها من الأصول، كالعقارات مثلاً تحصل على ريع، ومن ثم لكي نغري وفتنع الأفراد حائزي تلك النقود عن التنازل عنها، ينبغي أن تدفع لهم مكافأة أو تعويض نظير تنازلهم عن تلك المزايا، التي كانوا يستخدمونها من احتفاظهم بالثروة الخاصة بهم في شكل نقود – أي في شكل أصل يتمتع بالسيولة الكاملة - ومن هنا تدفع الفائدة نظير التخلي عن السيولة 6.

فوفقاً لهذا الفكر يمثل هذا الحافز في إعطاء صاحب رأس المال الفائدة، حتى يُتَّحَصَل على ما بيده من نقود، وكلما ضعف هذا الحافز كلما ضاقت سبل الحصول على نقود هذا المكتنز.

وبالرغم من ذلك فهل استطاعت الفائدة الممنوحة لهؤلاء الكانزين، في ظل العقود المنصرمة أن تؤتي ثمارها المرجوة ؟ أم أن الفائدة أتت بثمار عكسية ؟ هذا ما سيتم كشف النقاب عنه من خلال البحث.

ثم يأتي بعد ذلك دور المعالجة للنقود المكنوزة في النظم الوضعية، فقد اقترح البعض كوسيلة للمعالجة، بمعاينة المكتنز على اكتنازه وذلك بفرض رسم دمغة على أمواله المكتنزة، وذلك حتى نشجعه على الخروج من هذه الدائرة أولاً، وكي نحفزه على المبادرة بالمشاركة في الدائرة الاستثمارية ثانياً .

لكن ما وجهة نظر فقهاء الشريعة في أمر هذه المعالجات، كل هذا وغيره ستم الإجابة عليه بالتفصيل في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: سعر الفائدة وأثره في معالجة الاكتناز.

المطلب الثاني: فرض رسم دمغة على الأموال المكتنزة .

### المطلب الأول

سعر الفائدة وأثره في معالجة الاكتناز

<sup>6</sup>د/ سهير محمود معتوق , النظريات والسياسات النقدية , مرجع سابق , ص 78 , 79 .

الاقتصاد الوضعي لا ينظر إلى المكتنز باعتباره أجرم في حق نفسه وحق المجتمع، بارتكابه هذا السلوك المشين، والذي لا يعبر سوى عن حب النفس والأثرة والأنانية، وعدم اكتراثه بالآخرين، ولذا فإنه يحاوره ويتفاوض معه على الانصهار لتشغيل نقوده بمعرفة باقي أفراد المجتمع، مقابل ثمن ما بيده من نقود، فاعتبر أن ما بيده سلعة كباقي السلع، وأن هذا المقابل يتمثل في الفائدة، ولذلك فإن اكتناز النقود عند كينز يرتبط بعنصر- التوقعات بغية في الحصول على سعر الفائدة، ويتضح ذلك جلياً عندما يكون سعر الفائدة منخفضاً، حيث تظل التوقعات تشكل أملاً للأفراد للحصول على أسعار فائدة أعلى مما يجعلهم يفضلون الاحتفاظ بالأرصدة النقدية عاطلة عن العمل توقعاً لفرص أفضل، وهذا هو بالذات جوهر فكرة التفضيل النقدي، وفي معتقد كينز أن هذا ليس هو الاكتناز، لأن الاكتناز في رؤيته يختلف عن التفضيل النقدي، فالاكتناز هو عبارة رغبة الأفراد الاحتفاظ بالنقود في صورة أرصدة نقدية عاطلة، بدلاً من الاحتفاظ بها في شكل آخر من أشكال الثروة، (فالميل للاكتناز هو ما يعنيه كينز بالتفضيل النقدي أو الرغبة بالسيولة التي ينعكس أثرها، ليس على المستوى العام للأسعار، وإنما على سعر الفائدة، وبالتالي على مستوى الاستثمار، وأخيراً على حجم الدخل والاستخدام، أما الادخار فهو مفهوم يتعلق بالدخل، إذ هو جزء من الأخير ودالة له، ولا علاقة له بالتفضيل النقدي أو الاكتناز أو سعر الفائدة) (7) \* . ولكن لنفترض جدلاً أن سعر الفائدة يخرج الأرصدة النقدية من حيز الاكتناز إلى حيز الاستثمار، فما جدوى الاعتماد على سعر الفائدة كمحرك للأرصدة النقدية ؟ وما أثر سعر الفائدة على عملية الاستثمار ؟

أولاً : جدوى الاعتماد على سعر الفائدة كمحرك للأرصدة النقدية المكتنزة

يرى التقليديون أن هناك علاقة طردية متلازمة بين سعر الفائدة وتحريك الأموال المكتنزة من أصحابها إلى طريق البنوك بتهيئة القروض لطالبيها بفائدة أخرى، فرفع معدل

<sup>7</sup>تود ج. بوشهزلر، أفكار جديدة من اقتصاديين راحلين -مقدمة للفكر الاقتصادي الحديث، ترجمة: نزيهة الأفندي وعزة الحسين، مراجعة: حازم الببلاوي، المكتبة الأكاديمية - القاهرة، ط1/ 1996 م، ص 249 - 276 .

\* وعليه فإن كينز لا يطلق مفهوم اكتناز سوي على الفرد يحتفظ بماله سائلاً في بيته ولا علاقة له بسعر الفائدة سواء ارتفع أم انخفض، أما الشخص الذي يتربص بماله ارتفاع أسعار الفائدة، فهو لا يدخل في عداد المكتنزين. أما وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية فيعد الأول مرتكباً محرم لأنه أجرم بكنزه لماله، ووصفه بالقرآن بالصَادِرَ عن سبيل الله، وأما الثاني فيعد مرتكباً لجرم مضاعف، مجرم بكنزه لماله، ومجرم بابتغائه الفائدة، والتي هي محرمة أيضاً وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية .

الفائدة يزيد من كمية الأموال الخارجة من اكتناز الأفراد إلى الادخار لدى البنوك، وان هذا الأمر يعد عاملاً محددًا ورئيسياً في التأثير على الأموال المحبوسة لدى الأفراد 8. ولكن هذه الرؤية ما هي إلا اختلاف في الأسماء والمباني لا اختلاف في المسميات والمعاني، لأن النقود ما دامت لم تدخل في عجلة الاستثمار، فإنه يبقى الحال كما هو عليه، وهو فقط تغير من اكتناز الأفراد إلى اكتناز البنوك، بمعنى آخر هو تغير حسب الأموال من النطاق الأضيق إلى النطاق الأوسع .

غير أن المعارضة أتت من البيت الكلاسيكي نفسه، حيث يرى الأستاذ "جوستاف كاسل" G.Cassel أن سعر الفائدة ليست له هذه الفعالية المطلقة في التأثير على خروج الأموال المكتنزة لخروجها لراغبتها كما نادي هؤلاء الاقتصاديون . حيث إن سعر الفائدة ليست له هذه الميكانيكية المطلقة كما صورها الفكر الكلاسيكي، فمن الممكن أن تخرج الأموال المكتنزة لراغبي الاقتراض حتى ولو انخفض سعر الفائدة، وبخاصة من قبل الأفراد الذين يهيئون جزء من دخولهم للإقراض بغية انتظار الحصول منها على دخل معين في المستقبل، فحتى لو انخفض سعر الفائدة، فما على هؤلاء الأفراد سوى الزيادة في اقتطاع جزء من أموالهم للحصول على نفس العائد المرتقب في نفس الفترة، والعكس في حالة ارتفاع سعر الفائدة 9.

كما أنه لا توجد علاقة مباشرة بين سعر الفائدة وخروج الأموال المحبوسة، فيما إذا كان الادخار ذاتياً، بمعنى أنه الهدف من اقتطاع جزء من دخله هو تأمين مستقبل أيامه وذريته من بعده، فإنه يضع أمواله في البنوك مهما كان سعر الفائدة (10).

كما أن الفكر الكينزي لم يسلم بوجهة النظر التقليدية حيث إنه يرى أن التسليم بخروج الأموال المكتنزة بمجرد ارتفاع سعر الفائدة مبني على فهم غير صحيح لنفسية سلوك المستهلك، والذي قد يستطيع التغيير من عاداته أو سلوكه أو لا يدخل في حسابه ارتفاع

<sup>8</sup> د/ رمزي زكي ، مشكلة الادخار ، مرجع سابق ، ص 53 .

<sup>9</sup> د / رمزي زكي ، مشكلة الادخار ، المرجع السابق ، ص 53 . د / أحمد سعيد حسنين ، مبادئ في النظرية الاقتصادية ، مرجع سابق ، ص 59 .

<sup>10</sup> د/ زكي عبدالمتعال ، الاقتصاد السياسي ، مرجع سابق ، ص 406 ، 407 .

### Iktinaz an-Nuqud: Ahkamuhu, wa Atsaruhu wa Subul Mu'alajatih

أو انخفاض معدل الفائدة، وحتى على افتراض تغير سلوك المستهلك في مثل هذه الحالة فإنه يعتبر تغير ضعيف جدا يكاد لا يذكر ما بين 4،% على الأقل، أو 5،% على الأكثر. كما أن كينز وإن كان قد أنكر العلاقة بين تغيرات سعر الفائدة وتحريك الأموال المتحركة من حيز الاكتناز إلى نطاق الادخار، فغنه آمن بنقطة أخرى وهو أن تغيرات سعر الفائدة لها تأثير غير مباشر على حجم الادخار، وهو على عكس رؤية التقليديين، فالتقليديون يرون أن تغير سعر الفائدة بالانخفاض يزيد من الاستهلاك ويقلل من الادخار، والعكس صحيح عندهم .

أما عند كينز فإن سعر الفائدة يؤثر في الادخار عن طريق تأثير تأثيره في مستوى الاستثمار والتوظيف وبالتالي في مستوى الدخل القومي، فسعر الفائدة عندما ينخفض يؤدي إلى زيادة الاستثمار، وذلك لأن الكفاية الحدية لرأس المال قد ارتفعت فيزيد حجم التوظيف والدخل القومي، وطالما أن الميل للاستهلاك ثابت في الجمل القصير كما افترض كينز ولا جدال في ذلك، فلا الادخار بد وأن يزيد كنتيجة منطقية . والعكس بالعكس 11.

وبعد هذا التحليل يتبين أن تعارض في وجهتي النظر الكلاسيكية والكينزية في النظر إلى الدخل، حيث يبني الكلاسيك وجهة نظرهم على أساس أن مستوى الدخل ثابت، ومن ثم أهملت تأثير مستوى الدخل في تحديد كمية الأموال التي تخرج من حيز الاكتناز إلى حيز الادخار، وركزت على سعر الفائدة بالارتفاع أو الانخفاض . بينما الفكر الكينزي أعطي الأولوية الأولى للدخل، حيث إن تغير رغبة الأفراد بخروج أموالهم من حيز الاكتناز إلى حيز الادخار بناء على تغير سعر الفائدة لا أهمية له، ما لم تتوفر القدرة عليه 12.

كما يمكن أن ينظر لهذا الموضوع من إطار آخر، فكينز يعتبر أن سعر الفائدة إنما هو مقابل عدم الاكتناز وليس جزاء للادخار، عكس ما عليه الحال في النظرية التقليدية.

والاختلاف في الوجهتين إنما يرجع إلى طبيعة الخلفية الفلسفية التي بني كل منهما عليها فكره، فالفكر التقليدي منظوره الفكري يرجع إلى ما سبق ذكره من أن النقود تتسم

<sup>11</sup> د/ رمزي زكي ، مشكلة الادخار ، مرجع سابق ، ص 53 ، 54 . د/ أحمد جامع ، النظرية الاقتصادية ج 2 ، مرجع سابق ، ص 201 .

<sup>12</sup> د/ رمزي زكي ، مشكلة الادخار ، المرجع السابق ، ص 55 . د / أحمد سعيد حسنين ، مبادئ في النظرية الاقتصادية ، مرجع سابق ، ص 58 .

بالحيادية، ولذا فإن النقود ما هي إلا وسيط لعملية التبادل، وليس لها استخدام آخر ولذا فإن كل يدخر يستثمر، وعليه فإن سعر الفائدة نظير الادخار. بينما الفكر الكينزي لا يتقابل مع الوجهة السابقة، لأن رؤيته للنقود إنما هي سلعة كغيرها من السلع، وكما أن السلع لها ثمن يرتفع وينخفض، حسب كميتها في الأسواق من زيادة أو نقصان لكمية المعروض، فكذلك النقود لها ثمن في السوق، وهو يتمثل في سعر الفائدة، كما أنه يرى أن عمليتا الادخار والاستثمار ليستا متداخلتان كما يرى الفكر التقليدي بل هما منفصلتان، ولذا فإن سعر الفائدة ليس مقابلاً للادخار كما سبق، وإنما هو جزءا من الاكتناز.

ثانياً: أثر سعر الفائدة على عملية الاستثمار

للإجابة على هذا السؤال وفقاً للفكر التقليدي فإن الطلب على الاستثمار مرتبط عكسياً بسعر الفائدة، فارتفاعه يخفض من حجم الاستثمار، بينما انخفاضه يدفع من عجلة الاستثمار ويزيده، بمعنى أن هناك علاقة دالة سالبة بين التغير في سعر الفائدة وحجم الاستثمار، وأن سعر الفائدة هي المحرك الفعلي للطلب على أموال الاستثمار في الفكر التقليدي 13.

وكنيجة لما تقدم يعتبر الاستثمار شأنه في ذلك شأن أي عرض، بمثابة دالة متناقصة في سعر الفائدة، حيث العلاقة بينهما هي علاقة عكسية، ينخفض الاستثمار بزيادة سعر الفائدة ويزداد بانخفاضها.

وهذه النتيجة مترتبة على معتقد أعضاء المدرسة الكلاسيكية أن كل ادخار يحول إلى استثمار، وأن أصحاب الأموال إنما يدخرون جانباً من دخولهم لكي يستثمروا، و فرض اكتناز النقود أو بقائها عاطلة مستبعد تماماً من التحليل الكلاسيكي، كما أن فرض التوظيف الكامل أساسي في هذا التحليل، ولذلك فإنه إذا زاد الادخار (على المستوى الكلي) فإن الاستثمار سوف يزيد أيضاً والعكس صحيح، أما عن ميكانيكية التوازن الدائم بين الادخار و

<sup>13</sup> مايكل إيدجمان، الاقتصاد الكلي النظرية والسياسة، ترجمة د/ محمد إبراهيم منصور، دار المريح للنشر- الرياض، 1420 هـ - 1990 م، ص 634-632.



### Iktinaz an-Nuqud: Ahkamuhu, wa Atsaruhu wa Subul Mu'alajatih

الاستثمار فإنها تعتمد على "سعر الفائدة" فالادخار دالة طردية لسعر الفائدة في السوق بينما الاستثمار دالة عكسية له، وهذا التحليل يتم على نمط مشابه للعرض والطلب وعلاقتها بالسعر، وهذا يعني أن الادخار يتعلق بسعر الفائدة فيزيد بزيادته والعكس صحيح، أما الاستثمار فهو بمثابة طلب للنقود المدخرة لاستثمارها، حيث إنه إذا زاد سعر الفائدة قل الطلب على الاستثمار والعكس صحيح .

ونظراً لأهمية سعر الفائدة كمحرك للأموال المكنوزة وبالتالي زيادة معدل الاستثمار في الفكر الكلاسيكي، "فكاسل" يرى في كتابه "طبيعة وأهمية الفائدة" أن الاستثمار يكون الطلب على الانتظار، والادخار يكون عرض الانتظار، بينما سعر الفائدة المحرك لهذه للأموال هو الثمن. وهو يحقق التعادل بين الاثنين أي بين الاستثمار والادخار، وأما الاقتصادي "كارفر" فيقول في كتابه "توزيع الثروة" أن سعر الفائدة هو السعر الذي يحقق التوازن بين المشقة والحرية للانتظار، وبين الإنتاجية الحدية لرأس المال. أما توسيغ "Taussig" فيقول أن سعر الفائدة يتحدد عند المستوى الذي يجعل الإنتاجية الحدية لرأس المال تجلب المنفعة الحدية من الادخار 14.

من خلال هذه المفاهيم يمكننا أن نستنتج بعض النقاط الهامة لأراء بعض الاقتصاديين الكلاسيكيين فيما يخص سعر الفائدة بالاستثمار:

\*النقطة الأولى:

هي أن كل الآراء اتفقت على أن سعر الفائدة يتحدد في النقطة التي عندها يصبح الادخار و الذي يمثل عرض رؤوس الأموال الجديدة، مساوياً للطلب على هذه الأموال، والذي يمثله حجم الاستثمار.

\*النقطة الثانية:

يعد سعر الفائدة تكلفة الاستثمار ( حيث أن الاستثمار دالة في سعر الفائدة والعلاقة بينهما عكسية وبالتالي فان المستوى التوازني لسعر الفائدة يحدث عندما يتساوى الادخار مع الاستثمار.

<sup>14</sup> د / أحمد سعيد حسنين , مبادئ في النظرية الاقتصادية , مرجع سابق , ص 54 .

وخلاصة النظرية التقليدية في الفائدة وأثرها على الاستثمار كما فسرها (مارشال) «إن معدل الفائدة يتحدد عند نقطة تقاطع الطلب مع خطوط عرض المدخرات، فإن كان عرض المدخرات أكبر من طلب المدخرات بغرض الاستثمار يهبط معدل الفائدة ويزداد الاستثمار إلى أن يتم الوصول إلى توازن بين المدخرات والاستثمار، وكذلك إن كان طلب المدخرات أكبر من المعروض منها، فإن معدل الفائدة يرتفع ويقل الاستثمار إلى أن يتم إعادة التوازن بين الاثنين» 15.

انتقد "كيتز" نظرية التقليديين لسعر الفائدة، حيث أنها لا تعبر عن الواقع تعبيرا سليما، فبينما يرى التقليديون أن هناك علاقة طردية بين سعر الفائدة و حجم المدخرات، يرى هو أن الادخار يتوقف على مستوى الدخل و ليس سعر الفائدة، و ذلك عن طريق مضاعف الاستثمار، بل يذهب إلى أن رفع سعر الفائدة يؤدي إلى عرقلة الاستثمار، وهو ما يؤدي إلى انخفاض الدخل، و بالتالي تناقض المدخرات، فهو بذلك يبني حلقة عكسية غير مباشرة بين الفائدة و الادخار، و يقبل منطق التقليديين .

كما أن النظرية التقليدية ركزت جل اهتمامها على الفائدة، وجعلته المؤثر الوحيد على عملية الاستثمار، وأهملت تغير مستوى الدخل، حيث بنت نظريتها على ثباته، وهذا زعم خاطئ، لأن زيادة الطلب على القروض للاستثمار تكون سبباً في زيادة الدخل، مما سيفتح مجالات جديدة لدخول لم تكن موجودة من قبل . كما أن الأفراد قد لا يعينهم سعر الفائدة، حال وجود رغبة لديهم في الاحتفاظ بنقودهم سائلة 16.

ولكن ما إن تم إعلان رفض كينز لفكرة التقليديين في مبرر الفائدة، إلا أنه يعود فيقول ليست الفائدة علاقة بين ادخار واستثمار، وإنما علاقة بين عرض وطلب للنقود، فحتى يتم تحفيز الأفراد الذين يحتفظون بنقود سائلة عن التنازل عنها، يجب أن تدفع لهم مكافأة في شكل فائدة لتعويضهم عن المزايا التي كانوا يحصلون عليها من احتفاظهم بنقودهم في صورة سائلة 17.

<sup>15</sup> أنور إقبال قرشي، الإسلام والربا، مرجع سابق، ص 40 .

<sup>16</sup> د/ إساعيل إبراهيم بدوي، التوزيع والنقود في الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي، مرجع سابق، ص 161 – 163 .

<sup>17</sup> د / كامل بكري، مقدمة في الاقتصاد، دار الجامعات المصرية، ط 3 / 1976 م، ص 176 .

إن نظرية كينز لسعر الفائدة لم تتفوق على النظرية الكلاسيكية في تفسير أسباب مقنعة لإقبال الأفراد على التخلي عن مدخراتهم ودفعها إلى الاستثمار فقد اتسمتا بكونهما غير محددتين، كذلك النظريات التالية على لم تستطع أن تضع الحلول القاطعة للتخلص من الاكتناز وكل ما فعلته هو التخفيض إلى أدنى حد ممكن 18.

مما سبق يتبين أن الفكر التقليدي عول كثيراً على سعر الفائدة كمحرك للاستثمار، وتجاهل ما يترتب على سعر الفائدة من آثار سلبية معوقة لعملية الاستثمار، وآثار إيجابية ناجمة عن زيادة الاستثمار. كما أن الفكر الكينزي وإن حاول الهجوم على الفكر التقليدي من خلال معدل الفائدة كمحرك للأموال المكتنزة بزيادة الادخار، إلا أنه وقع في نفس الخطأ حينما برر الفائدة من زاوية أخرى، كتعويض للتنازل عن السيولة، مما يعني أنه حال انخفاض معدل الفائدة، فإن الأفراد قد لا يقبلون للتنازل عن سيولتهم، لأن يوجد دافع أو مبرر للتنازل عن السيولة التي بأيديهم، وبالتالي يعد الاختلاف بينه وبين الفكر التقليدي اختلاف شكلي في الألفاظ، لكن الآثار الموضوعية تكاد تكون واحدة.

## المطلب الثاني

### فرض رسم دمغة على الأموال المكتنزة

ونظراً للتخبط الشديد الذي تعانیه البشرية من المعالجات الوضعية، فقد قام بعض رجال الغرب الاقتصاديين بتنفيذ فكرة أخرى لمحاربة اكتناز النقود، ليست ترغيبية كما هو عليه الحال في المعالجة الأولى، من إعطائهم فائدة حتى نحفزهم على إخراج أموالهم المحبوسة، للمشاركة الفعالة في المجتمع، ولكنها هذه المرة ترهيبية، ويصفها د / محمود أبو السعود بمنقذ الأمة لإقامة اقتصاد إسلامي، وتابعه في هذا الأمر بعض علماء العصر، وكان الحل قد نضبت وخاصة في هذا الأمر الكلي والأصلي الهام والذي عاجه الإسلام منذ بزوغ فجر الإسلام بالزكاة، - والذي سنعرضه في الفصل التالي في المعالجة الإسلامية لمسألة الاكتناز -

<sup>18</sup> د / نعمت عبداللطيف مشهور، الزكاة الأسس الشرعية والدور الإنمائي والتوزيعي، مرجع سابق، ص 255.

ولذا فما قيمة الحلول البشرية في ظل الحلول الإلهية، والتي لا تنتظر التجارب وما يترتب عليها من سلبيات .

وهذه المعالجة المقترحة تتمثل في فرض رسم "دمغة" شهرية على كل ورقة نقدية، حتى يحاول كل من يحوزها في يده التخلص منها قبل نهاية الشهر، ليدفع الرسم غيره، وهذا يؤدي إلى نشاط التبادل، واتساع حركة التداول، وانتعاش الاقتصاد بوجه عام، أو يحدد أمد لهذه العملة، بحيث تفتى بعدها وتصبح لا قيمة لها وهي ما اصطلح عليها مسمى "النقود الذائبة" 19.

وهناك بعض المجتمعات (بلدية فورجل في النمسا عام 1922م، وبلدية أخرني فرنسا عام 1959م) التي طبقت هذه الفكرة نجحت فيها نجاحاً باهراً، حيث انحلت الأزمات الاقتصادية، وتحقق الرخاء والازدهار، وزال الفقر والبطالة، وتم إنقاذ الألوف من العمال البطالة، وما يتبعها من ذلة وفقر وشقاء ورذيلة. كذلك سبق للبلد المعرض، وما الاستغناء عن المال الكبيرة كانت تنفق على الدعاية والإعلان، وزاد الإنتاج، والطلب على العامل العاملة، وارتفعت الأجور، وارتفعت إيرادات الدولة، وصار الدفع مقدماً ولم يعد مؤخراً. وبالإضافة لذلك فإن هذه النقود الورقية المدموغة ألغى المراسم بيننا المجتمع، وأرغمت العاطلين الذين يعيشون وعلموا المهمل الربوية على العمل. وبدأ الموظفون العاملون بنقودهم مجرد قبضتها، وأخذ التجار يدفعون ما عليهم من رواتب وأجور وديون وضرائب مجرد حصصهم من عملهم هذه النقود، فإذا بقيت فائض سارعوا بالبايداعه في المصارف، ونظراً لأن المصارف لم تكن معفاة من هذه الضرائب أو الرسم، فقد كانت تسارع بدورها بالاقراض النقود للمنتجين والتجار بدون فائدة. وكان المقترضون ضريبة يدفعونها بالدولة (البلدية)، لا بالمقرض، نظير حصصهم من عملهم يتحملون فقط، يحتاجون إلىهم رؤوس أموال وبدون فائدة.

انتهت هذه التجربة بقيام المصرف المركزي، بوصفها صاحب امتياز بإصدار النقود، برفع قضية على البلديات التي أصدرت النقود المدموغة، وحكمت المحاكم بإبطال تداول هذه النقود

<sup>19</sup>د/ يوسف القضاوي، دور الزكاة في حل المشكلات الاقتصادية وشروط نجاحها، دار الشروق، ط 1 / 1422 هـ - 2001م، ص 55.

## Iktinaz an-Nuqud: Ahkamuhu, wa Atsaruhu wa Subul Mu'alajatih

الجديدة التياصاً، تحتز في الإقراض الربوي الذي لا يهملها إلا جمع المال واكتناز هو إقراضه  
بالربا، والوصول بذلك للقوة والنفوذ المالي والسياسي 20.

ولكن هذه الفكرة منتقدة ولم تلق القبول من قبل البعض وقد علق عليها أحدهم قائلاً  
" ولهذا السبب فإن فكرة النقود المزكاة تتعارض مع مفهومها لاكتناز عند الجمهور، كما تتعارض مع مفهومها بالنصاب في الزكاة  
وإذا كان الغرض من النقود المدموغة هو تعريضها

للتناقض فإنهم يخطر على بال أبو السعود أن التضخم السائد في عصرنا يقوم بهذه المهمة وزيادة،  
وقد طبقت وانتشرت ولم يستشرنا أحد في جوازها وعدم مجوازها. لكن لو فرضنا أننا أحدهما ودمعاً  
فيمصر ففإننا لفائدة أو العائد الذي يحصل عليه قد يكون سلبياً إذا كان معدلاً لتضخماً علمنا معدلاً للعائد .  
أما حسب نظرية النقود المدموغة فإننا للعائد سيكون موجباً، بالنظر لثبات الألسنا عار،  
والنقص لنصيبياً لا حائز بالنقود الذي لا ينفقونها ولا يودعونها للاستثمار 21.

كما أن هذه الفكرة منتقدة من جهة أخرى، وهي أنها وإن كانت حاربت الاكتناز من  
الناحية النقدية، إلا أنها في المقابل أوقعت الأفراد في شبح الإسراف، أو الاكتناز العيني،  
لأن الأفراد قد يستهلكون ما لا حاجة لهم فيه، وهو ما يرفضه الإسلام ويحرمه .

### المبحث الثاني

#### سبل معالجة الاكتناز في الشريعة الإسلامية

نظراً لأهمية النقود ودورها في الحياة الاقتصادية، فلم تترك الشريعة الإسلامية أمرها  
سدىً بدون تنظيم، بل تكفلت بوضع المحاذير الوقائية، ثم السبل المعالجية، والتي لو وطبقت  
لما تكن لتحدث المشاكل الجمة والتي نراها اليوم والمتعلقة بأمر النقود، سواء أصابت الاقتصاد  
كالتضخم والانكماش، أو الأفراد والجماعات كالاكتناز والإسراف .

ونظراً لخطورة لموضوع الاكتناز، وآثاره السلبية على الحكام والمحكومين، فقد تكفلت  
الشريعة الإسلامية بمعالجته، فهو متعلق بأحد الكليات الخمس وهي حفظ المال، وقد يظن

<sup>20</sup> د/ محمود أبو السعود ، في النقود المزكاة ، حوار الأربعاء ، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، جامعة الملك عبدالعزيز - المملكة العربية  
السعودية ، 1431/1430 هـ - 2010 / 2009 م ، ص 399 ، 400 .

<sup>21</sup> د/ رفيق يونس المصري ، تعليق على بحث " د/ محمود أبو السعود ، في النقود المزكاة " حوار الأربعاء ، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، جامعة  
الملك عبدالعزيز ، المملكة العربية السعودية ، 1431/1430 هـ - 2010 / 2009 م ، ص 401 .

البعض أن في اكتنازه النقود حفظ لها، ولكنه نسي- أو تناسى أن بفعلته هذه، قد أضع حقوقاً كثيرة، تجاه نفسه بعدم استثمار أمواله، وتجاه مجتمعه بمردوده السلبي الانكماشى حال اكتنازه لنقوده أولاً، والتضخمي عند صرفه لنقوده ثانياً .

والشريعة الإسلامية في كل أمورها لا تبحث في البداية عن العلاج للمرض، ولكنها توصف الداء وتضع له من الوسائل الوقائية ما يعد سداً منيعاً من الوقوع فيه، فإذا ما حدث الوقوع وتم الولوج في المحذور فالوسائل العلاجية تأتي لاحقة .

ولذا فإنه لعدم الوقوع في دائرة الاكتناز، تبادر الوسائل الوقائية بالمنع من عدم الوقوع في المحذور فتحرم الفائدة، حتى لا يجد الفرد من خلالها ملاذاً آمناً من عدم المشاركة المجتمعية في استثمارات حقيقية -وقد تم التعرض لهذه النقطة في الفصل الثاني -، أما الثانية فهي وجدانية دينية ملازمة للفرد أينما كان وهي مراقبة العبد لنفسه، وذلك بالمساواة بين المكتنز والصادق عن سبيل الله، أما الثالثة فهي مالية وهي ملاحقة مال هذا المكتنز بالاقطاع من ماله وتمثل في الزكاة، وهي أحد أركان الإسلام الخمسة .

ولمزيد من البيان حول هذا الموضوع، سنتناول بالشرح أمر هذه المعالجات في المطالب التالية :

- المطلب الأول : توعده المكتنز بالعذاب الأليم .
- المطلب الثاني : تعقب الأموال المكتنزة بالزكاة .
- المطلب الثالث: واجب الإنفاق تلبية لحاجة المسلمين .
- المطلب الرابع : حق الحاكم في توجيه الأموال المكتنزة .

### المطلب الأول

#### توعده المكتنز بالعذاب الأليم

من أهم المعالجات التي تبنتها الشريعة الإسلامية في أمورها وبخاصة غير الظاهرية، هي مراقبة العبد لنفسه، ونظراً لأن أمر النقود يعد من الأمور الخفية لأنها بعيدة عن الأعين، وقد لا يمكن تتبعها حال إخفاء الفرد لها، فإن مثل هذه الصعوبات التي تكثف تحديد مكان المكتنزات، يتغلب عليها الإسلام بالنهي في تعاليمه عن الاكتناز، واعتباره صداً عن سبيل

### Iktinaz an-Nuqud: Ahkamuhu, wa Atsaruhu wa Subul Mu'alajatih

الله، وقد توعدّ الله الكانزين بالعذاب الأليم في الآخرة ليدوقوا جزاء ما كذبوا لأنفسهم، وجزاء صدّهم عن سبيل الله، وإضرارهم بالناس، وتعطيهم للوظائف الأساسية للنقود. وهكذا فإن الإسلام بمخاطبة الضمير الإنساني، ومن خلال عقيدة الجزاء والثواب والعقاب من الله سبحانه وتعالى، يستأصل شأفة الاكتناز، ليرسى في النفوس مبدأ الإنفاق في سبيل الله، والادخار إعداد لسبيل الله، واستثمار المال ومداومة استثماره، وكل إنفاق في غير معصية على استهلاك وعلى الاستثمار هو إنفاق في سبيل الله 22.

لقد وضع الإسلام المبادئ والأسس التي تؤدي إلى عدم ظهور الاكتناز أصلاً، واعتباره تصرفاً مناقضاً لأصول الشريعة والدين.

وللزكاة دورها في محاربة هذه الآفات الاقتصادية المعرقة لجهود التنمية، فهي إلى جانب معالجة النواحي النفسية والاجتماعية للمكتنزين، تعمل على تخليصهم مما يرنو على قلوبهم من قسوة نحو مجتمعاتهم، نتيجة ما يكتنزون من الثروات فعن جابر -رضي الله عنه- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:- "ثلاث من كن فيه وفي شح نفسه، من أدى الزكاة وقرى الضيف، وأعطى في النائة" (23) وبذلك فالزكاة وقاية لنفس المسلم من الشح، وما يمليه عليه صاحبه من أثره وانفصال عن المجتمع المحيط حتى يتسنى للجميع العيش عند المستوى اللائق بالفرد المسلم، دون وجود فجوات عميقة بين أفراد المجتمع المسلم.

إن عدم إنفاق الأموال واكتنازها جريمة يعاقب عليها بأشد العقوبات الأخروية، وهذا المفهوم الإسلامي يكشف حقيقة النظرة الإسلامية الصائبة للنقود، والتي عجز الفكر الوضعي عن استيعابها، إذ النقود بطبيعتها ليست سلعة عادية حتى تملك (عينها أو منفعتها) تملكاً فردياً، إذ إن الأصل فيها كونها وسيطاً اجتماعياً للتبادل لتجاوز صعوبات المقايضة، وهذا يعني أن للأفراد حق الانتفاع فيها بحدود وظيفتها التي تؤديها (تيسير التبادل)، وليس لهم حق الاحتفاظ بعين النقد لأنه اكتنازٌ محرم، والمكتنز بهذا المعنى يعد محتجزاً لوسائل تبادل السلع

<sup>22</sup> د/ شوقي إسماعيل شحاتة مفاهيم إسلامية في النقود والفرق بين الاكتناز والادخار، مرجع سابق، ص 102، 103.

<sup>(23)</sup> رواه الطبراني في المعجم الكبير عن خالد بن زيد بن حارثة [المجلد الرابع 372 / 4097 ص 188] [المعجم الكبير للحافظ / أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني 260 - 360 هـ، تحقيق / حمدي عبدالمجيد السلفي، الناشر مكتبة ابن تيمية]. وفي الجامع الصغير وزوائده والجامع الكبير [الجامع الصغير وزوائده باب الثاء مع اللام ألف - ج 4 / رقم 10794 - ص 155، وفي الإكمال مع الجامع الكبير رقم 10916 ص 174] للحافظ / جلال الدين عبدالرحمن السيوطي المتوفى 911هـ، قسم الأقوال، جمع وترتيب / عباس أحمد صقر، أحمد عبدالجواد، دار الفكر، بيروت - لبنان، 1414هـ - 1994م.

بين المنتجين، وهذا الاحتجاز (الحجب) يعني كساد سلع الآخرين، بل يعني أنها ستؤاد قبل أن تنتج، إذ لا يتوقع لها طلباً فعالاً، وفي ذلك خيانة للمجتمع سببها المكتنز، لذا لا يسوغ بحال الإقرار له بحق الاحتفاظ بقيمة ما ينتج كنزاً من النقد؛ لأنه لا يصح لأداة المجتمع أن تحبس عنه (24).

فكتر الأموال يعادل في إثمه أكل الأموال بالباطل، كما يعادل الصد عن سبيل الله، لأنه قرن في تأييمه بهما، وهذا الأمر ناجم عما للجماعة من حقوق على المال الخاص، هذا السياق يضع أساساً عقيدياً للتشغيل الكامل للمال .

وفي هذا المقام يقول الرحالة الكبير "عبدالرحمن الكواكي" كلاماً نفسياً فيفتحه بقوله "إن شرط جواز التمول هو ألا يتجاوز المال قدر الحاجة بكثير، لأن إفراط الثروة مهلكة للأخلاق الحميدة في الإنسان، وهذا معنى قوله تعالى { كلا إن الإنسان ليطغى \* أن رآه استغنى } 25. فإن تحصيل الثروة الطائلة في عهد الحكومة العادلة عسير جداً، وقد لا يتأتى إلا من الطرق الغير شرعية، كالربا والاكنتاز والاحتكار، أو الاستعمار في البلاد البعيدة مع المخاطرات . أما التمول القبيح فيشتد في رؤوس الناس في عهد الحكومات المستبدة، حيث يسهل فيها تحصيل الثروة بالسرقة من بيت المال، وبالتعدي على حقوق العامة -بالاكنتاز - وبغصب ما في يد الضعفاء، ورأس مال ذلك هو أن يترك الإنسان الدين والوجدان والحياء جانباً وينحط في أخلاقه إلى ملائمة المستبد الأعظم، أو أحد أعوانه وعماله" . ويختتم كلامه قائلاً، "ولهذا يرسخ الذل في الأمم التي يكثر أغنياءها، أما الفقراء فيخافهم المستبد، ويتحجب إليهم ببعض الأعمال التي ظاهرها الرأفة، يقصد بذلك أن يغصب قلوبهم التي لا يملكون سواها" 26.

إن القرآن يشجب بقوة الاختزان وتراكم الثروة، فهو يحذر الذين يجمعون الثروة ويفكرون بأنها ستبقى لهم أبداً، وينذرهم بسوء المصير في الدنيا والآخرة، كما يحذر من شغف

<sup>24</sup>د/ عبد الجبار السهباني، الاستخلاف والتركيب الاجتماعي، رسالة ماجستير، كلية الإدارة والاقتصاد جامعة بغداد، 1985م، ص 219-220. د/عدنان التركياني، السياسة النقدية والمصرفية في الإسلام، مؤسسة الرسالة- بيروت، 1988م، ص 152-153.

<sup>25</sup>سورة العلق، آية رقم: 6، 7 .

<sup>26</sup>عبدالرحمن الكواكي، طبائع الاستبداد ومصارع الاستعباد، <http://www.fineprint.com>، ص 53-55 بتصرف.



المختزن بالثروة المادية، ولذا فإنه يوصي بضرورة إنفاق الثروة من أجل الآخرين ويؤكد القرآن في هذا الصدد { ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبين وآتى المال على حبه } 27 - 28 .

إن معالجات القرآن تبدأ متدرجة، ففي المرحلة الأولى تعالج أرقى النفوس، وأزكى العقول، والتي تستجيب من اللحظة الأولى، ولا تنتظر تكرار النداءات، ولا التهديد بالوعيد، أو الإنذار الشديد، لأنها وعت من اللحظة ما يقوله الخالق، فاستجابت لأنها جبلت على الفطرة السليمة، ولكن نظراً لأن العقول متفاوتة، ودرجات القبول متباينة، فيأتي بعد ذلك الحكم المحسوس، لأولئك الذين لم يكن لهم حظ سبق إجابة النداء الأول، وفيه تشتد درجة الخطاب، فتأتي بصيغة الأمر بافعل ولا تفعل، وبالرغم من ذلك قد لا تبلغ الإجابة صداها لدى هؤلاء، وأن الخالق هو أعلم بعباده، فلا يتركهم لهواهم الجانح، بل يرفع من درجة الخطاب وتبلغ ذروته عندما يرتب حكماً بالحد أو التعزير ويحول تنفيذه إلى ولي الأمر .

وهذا ما فعله المولى مع المكتنز، فأنذره بالحرمة، وساوى بينه وبين الذين يأكلون أموال الناس بالباطل ويصدون عن سبيل الله، وهذا ما تم في المرحلة الأولى التي ذكرناها، ثم تأتي بعد ذلك الجزء المحسوس في المرحلة الثانية، وفيها يتم اقتطاع جزء من ماله عن طريق الزكاة، وهي التي سنقوم بشرحها في المطلب التالي .

## المطلب الثاني

### تعقب الأموال المكتنزة بالزكاة

لم تترك شريعة الإسلام كبيرة أو صغيرة إلا وفصلتها، يقول تعالى في محكم تنزيله { ما فرطنا في الكتاب من شيء } 29، ونظراً لأهمية دور النقود في الحياة الاقتصادية، فلم يقف الإسلام في محاربة كانزيها عند حد التحريم والتوعد الشديد والعذاب الأليم، والذي ورد في آية الاكتناز، لأن ضمائر الناس متفاوتة، وعقولهم متباينة، فخطا خطوة عملية لها قيمتها وأثرها

<sup>27</sup>سورة البقرة آية رقم : 177 .

<sup>28</sup>مولانا أبو الهاشم، الإسلام والمعضلات الاجتماعية، كتاب "الإسلام والمعضلات الاجتماعية الحديثة"، مرجع سابق، ص 37 - 38 .

<sup>29</sup>سورة الأنعام آية رقم : 38

في تحريك النقود المكنوزة، وإخراجها من مكانها، لتقوم بدورها في إنعاش الحياة الاقتصادية، وتمثلت هذه الخطوة في فريضة الزكاة، ويتبين أثر فريضة الزكاة في تشغيل رأس المال واستثماره، من أن الشارع أوصى بتمثير المال حتى للصبي الرضيع، ليدفع المسلم الزكاة من ربحه، وبذلك يحافظ على رأسماله، ويعمل على تنميته.

وتتضح هذه الحقيقة جلية من دعوة الرسول صلى الله عليه وسلم إلى ضرورة استثمار الأموال، حتى لا يقال أنها أتت عليها فأكلتها الزكاة، ففي هذا المقام يأمر النبي صلى الله عليه وسلم أولياء اليتامى قائلاً { ألا من ولي يتيماً له مال فليتجر فيه ولا يتركه حتى تأكله الصدقة } 30،

وفي هذا الحديث عبرة وعظة لأولي الألباب، لأنه إذا كان الرسول صلى الله عليه وسلم يأمر أولياء اليتامى باستثمار أموالهم، فمن باب أولى لصاحب المال أن يمتي مال نفسه، ليدفع الزكاة من ربحه لا من أصله، أما إذا لم يقيم باستثماره وتركه عاطلاً، كان للمجتمع حقه فيه وهو الزكاة، والتي تعتبر في هذه الحالة عقوبة على الاكتنان 31.

إن الإسلام بتعقبه للثروات المعطلة عن طريق الزكاة فاق كل النظم، ووضع أنجع وأعظم الحلول، وقد رأينا أن تخفيف هؤلاء الكانزين بإعطائهم فائدة في النظم الوضعية، ما زاد الأمر إلا سوءاً، من تعطل للثروات ووقوع للأزمات، ثم تأتي المعالجات برفع أكثر للفائدة، والتي يعقبها من تزايد لكمية النقود، فينجم عنها عن عدم استقرار أسعار صرفها، كما يرتفع معدل تضخم الأسعار، وتزداد تكاليف الاستثمار، مما يجبط الكثيرين ويثبط عزيمتهم من الإنفاق على المشروعات الاستثمارية، كما يوجس للكثيرين بوجود خلل في اقتصاد الدولة، فيحجمون عن المشاركة، خوفاً على ضياع أموالهم .

وعليه يمكن القول أنه لم يعرف العالم بأسره، نظاماً اقتصادياً مثل النظام الإسلامي، في حله لمشكلة تراكم الثروة المعطلة، دون أن تستثمر في تحسين الأحوال المعيشية للمجتمع، والزكاة تعمل على سرعة دوران رأس المال، إذ أنها تشجع صاحب المال بطريق غير مباشر على استثمار أمواله، حتى يتحقق فائض يؤدي منه الزكاة، ومن ثم فقد استفاد صاحب المال

<sup>30</sup> سبق تحريجه .

<sup>31</sup> د/ إبراهيم فؤاد أحمد ، الإنفاق العام في الإسلام - مكتبة الأنجلو المصرية ، 1973 م ، ص 153 ، 154 .

### Iktinaz an-Nuqud: Ahkamuhu, wa Atsaruhu wa Subul Mu'alajatih

من استثماره بالربح، وأفاد المجتمع بأداء حق المستحقين بالزكاة، وهذا ما يؤدي إلى دوران رأس المال وتحريكه، فالزكاة دافع للأموال نحو الاستثمار، ونظراً لأن الإسلام لا يتعامل بالفائدة، فإن هذه الاستثمارات ستكون في أصول إنتاجية تحتفظ بالقيمة الحقيقية لرأس المال في صورة قوة شرائية حقيقية 32 .

فالزكاة هي العلاج الأمثل للقضاء على أية طاقات إنتاجية عاطلة مكنوزة، لأن فريضة الزكاة تعتبر نفقةً وعبئاً على رؤوس الأموال العاطلة، بينما تنخفض هذه النفقة على رؤوس الأموال العاملة، فيتم إخراج الفريضة الواجبة من عائد وأرباح هذه الأموال .  
و بملاحظة الزكاة للنقود المحبوسة يتم تخفيض مستوى الاكتناز، وتتوفر الأموال السائلة أمام المشروعات الاقتصادية، وهذا ما يدفع إلى زيادة الإنتاج والإنتاجية، وبالتالي يرتفع معدل النمو الاقتصادي وتزداد الدخل، كما أن إنفاق الزكاة على المصالح العامة يساعد على إيجاد بيئة داعمة للاستثمارات فتتم وتزدهر.

أما المساعدة في الاستقرار الاقتصادي فتتم من خلال البيئة الاجتماعية المستقرة التي توجد بها الزكاة، توجد البيئة الاستثمارية المستمرة ؛ حيث يشعر المستثمرون بالأمان وقلة المخاطر التي يمكن أن تتعرض لها استثماراتهم، فالإنفاق على الفقراء والمساكين يعمل على تآلف المجتمع وتناصره وتعاونه، ويذهب عنه الضغائن والصراعات بين الأغنياء والفقراء، وهذه البيئة المستقرة ما كان لها أن تكون في غياب تطبيق الزكاة في المجتمع .

وعلى هذا فنظام الزكاة يجعل رأس المال في حالة حركة دائمة، وأن علماء الاقتصاد في أوروبا حاولوا التفكير في طريقة عملية لتحريك النقود المجمدة، في صناديق الذين يكتنزونها ولا ينفقونها، وعلى سبيل المثال اقترح "جفري مارك" في كتابه "الوثنية الجديدة" بأن تفرض الدولة ضريبة خاصة على كل أرصدة الودائع من النقد في المصارف(33). فما بالناس وبأيدينا قانوني إلهي عفا الناس من التفكير في حلول قد تأتي بثمار عكسية .

<sup>32</sup> د / محمد منذر قحف ، الاقتصاد الإسلامي ، دار القلم - الكويت، ط 1 / 1399هـ- 1979م ، ص 119 .

(33) أنور إقبال فرشي، الإسلام والتربا ، مرجع سابق ، ص 188 .

إنه في ظل مجتمع تحرم فيه الفائدة من جهة، ويحارب فيه الاكتناز من جهة أخرى، وتفرض الزكاة كنفقة واجبة الاستحقاق على رأس المال النامي فعلاً أو تقديرًا من جهة ثالثة، فهذا الأمر يكاد يدفع بأصحاب رؤوس الأموال إلحلبة الاستمرار في الاستثمار، حتى لو كان المعدل الحدي المتوقَّع للربح أقلَّ من نسبة الزكاة المقرَّرة على الأموال القابلة للنماء (2.5%)، طالما كان هذا المعدل أكبر من الصفر. ويرجع ذلك إلى أن الاختيارات المتاحة أمام المستثمرين في هذه الحالة تعد محسومة، فهي اختياريين استثمار أموالهم أو اكتنازها، وليس الاختيار بين استثمارات متعددة؛ ونظرًا لأننا لا نكتناز اختيار غير مطروح أمامهم لسبق تحريمه، فإنه أفضل لهم أن يستثمروا في الاستثمار من ألا يستثمروا على الإطلاق؛ لأن ذلك يجعل خسارتهم بسبب الزكاة أقلَّ من معدل الزكاة الإجمالي 34.

إن الشريعة الإسلامية لم تترك صاحب المال المكتنز ماله للعقوبة الأخروية فقط، فدرجات إيمان البشر متفاوتة، وقد لا يرتدع البعض بالعقوبات الغيبية، فيأتي التشريع المادي المحسوس ممثلًا في الزكاة، فتقتطع جزءًا من ماله، والذي قد يكون لدى البعض أشد تأثيراً ووقوعاً من العقوبات الأخروية، فالشريعة تعد علاجاً لكل داءات النفوس .

والزكاة في حد ذاتها ليست عقوبة، ولكنها من أبواب المواساة بين أفراد المجتمع، فهي لا تفرض إلا على المال النامي أو المعد للنماء، ولما كانت النقود المكتنزة لا تعد مالا نامياً بطبيعته، ولكنه في واقع الأمر مال معد للنماء، فالزكاة تلاحقه بالاقتطاع منه بشكل دوري، حتى ولو كان صيباً فالخطاب موجه في هذه الحالة لوليه أو وصيه، ولذا فإن تقاعس صاحبه عن تميته فإن هذا المال سينتقص باستمرار، وقد يفنى حال عدم استثماره .

وإذا كان قرار الاستثمار في الاقتصاد الوضعي يعتمد على المقارنة بين الربح الذي يتوقعه المنظمون الحصول عليه (الكفاءة الحدية لرأس المال Marginal Efficiency Capital)، وبين سعر الفائدة، الذي يدفعونه لقاء الحصول على التمويل اللازم من الجهاز المصرفي، ففي المذهب الاقتصادي الإسلامي ترجح الكفة الأولى مباشرة بسبب إلغاء الربا، وأيضاً بسبب كون تعطل المال دون استثمار، يعرضه للتآكل بواسطة الزكاة، والملاحظ أن

<sup>34</sup> د / محمد منذر قحف , الاقتصاد الإسلامي , مرجع سابق, ص 114.

هذه الشروط المؤسسية للاستثمار لا تتاح في أي نظام اقتصادي أكثر مما تتاح في النظام الاقتصادي الإسلامي<sup>35</sup>.

ومن خلال فريضة الزكاة، تكون استفادة المجتمع من هذا الكانز أولاً باقتطاع جزء من ماله، مما يساهم في تنمية المجتمع وتشغيل البطالة، وأيضاً توفير الأموال السائلة أمام المشروعات الاقتصادية لتنمو وتزدهر، وفيه أيضاً تشجيع للمكتنز ذاته على الاستثمار بنفسه أو بالمشاركة مع غيره، بتحريك ماله الراكد المعطل عن النماء والإنتاج .

وفي ذلك محاربة لاكتناز الأموال وحبسها من جهة، وحتى لا تاكلها الزكاة أو تتناقص بسبب دفع الزكاة من جهة ثانية، وكذلك دفعها نحو الاستثمار من جهة ثالثة، حتى لو كان بمعدل عائد رأسمالي يعادل (2,5%) (سعر الزكاة) وذلك حتى تتم على الأقل المحافظة على رأس المال، وتوفير الأموال لراغبيها .

ولم يقتصر الأمر على ما سبق في سبيل محاربة الشريعة للاكتناز، وتشجيعها للاستثمار، بل زيادة على ما سبق فإنها لم تضع حد أدنى للربح -كما في الأنظمة الوضعية مثلاً- في سعر الفائدة كتكلفة لاستخدامه -، وعليه فإن صاحب المال سيظل مستثمراً حتى ولو وصلت خسارة إلى معدل سالب (2,5%)<sup>36</sup>. إن النظام الإسلامي ليس هدفه من التشجيع على الاستغلال تحقيق أعلى ربح ممكن للفرد، إذ إن تحقيق أقصى ربح للأفراد ليس هو الهدف الرئيس، إنما الهدف الرئيس هو زيادة الإنتاج إلى أقصى حد ممكن، بحيث يمكن أن يؤدي الناس ما عليهم من زكوات أو زكاة، وذلك لأن الإسلام يرى أن النشاط الاقتصادي كسباً واستثماراً، عبادة يثاب الفرد عليها إذا أخلص النية فيها لله تعالى<sup>37</sup>.

ومن خلال فريضة الزكاة التي تهدد رأس المال المكتنز بالفناء، إن لم يشارك في النشاط الاقتصادي، جعل الله سبيلاً يضمن مشاركة المال في حركة التنمية. فالزكاة أداة

<sup>35</sup> عبد الجبار السبباني، الاستخلاف والتركيب الاجتماعي، مرجع سابق، ص 282-283.

<sup>36</sup> د/ محمد عبد المنعم عفر، مشكلة التخلف وإطار التنمية والتكامل بين الإسلام والفكر الاقتصادي المعاصر، مطبوعات الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، ط 1/ 1407 هـ - 1987 م، ص 99، 100.

<sup>37</sup> د/ محمد علي سميران، د/ محمد ركان الدغمي، الآثار الاقتصادية للزكاة، www.arablawninfo.com، ص 19.

ترهيب للأموال المعطلة حتى تندفع لتمويل التنمية (38). وبالتالي فهي تحمل الأفراد حملاً على تشغيل تلك الأموال، وتوجيهها إلى مجالات التمويل والعمل بدلاً من تعطيلها، حماية لها من أن تأكلها الزكاة على مر السنين 39.

كذلك فإن الزكاة واجبة في كل مال الفرد، سواء كانت تحت يده، أو مودعاً لدى غيره، فإن الاحتفاظ بالمال في شكل وديعة لا يتصرف فيها الآخرون، أو تقسيمة على أولاد صاحب المال، أو إقراضه، لا يعفي الفرد من أداء حق الزكاة فيه، وفي ذلك حث على عدم الاحتفاظ بأية جزء من الثروة في صورة مواد عاطلة خشية أن تأكله الزكاة.

### المطلب الثالث

#### حق الحاكم في توجيه الأموال المكتنزة

إن قاعدة منع السرف والاكتناز لا تقع على مجموعة دون أخرى، حتى ولو كان بديهاً في الغالب أن الذي يقوم بهذا العمل هم الأغنياء والقادرون، ولذا فإن محاربة الترف والاكتناز تعد أصل اجتماعي وليس مجرد قاعدة فقهية، لأن الخطاب فيها موجه للجميع وليس لطائفة دون أخرى، هذا الأصل العام يترتب عليه أن الجماعة هي المكلفة شرعاً بوضع الحدود والقيود التي تمنع الأغنياء من أن ينغمسوا في الاكتناز، وهذه تستلزم قواعد تفصيلية ومتنوعة ومختلفة حسب الظروف الاقتصادية والاجتماعية، يكون الهدف منها منع تضخم الثروة بأيدي الأغنياء، وإزالة الفوارق بينهم وبين الفقراء 40.

ولذلك أجازت الشريعة الإسلامية لولي الأمر نزع الملكية الفردية والانتفاع بها لجميع الناس، أو لبعض طبقات منهم، إذا اقتضت ذلك حاجة المرافق العامة، أو اقتضته مصلحة الجماعة ذلك، لإقرار التوازن الاقتصادي بين طبقات المجتمع وأفراده، خشية أن يؤدي ذلك

<sup>38</sup>علي خضر نجيت، التمويل الداخلي للتنمية الاقتصادية في الإسلام، جدة- الدار السعودية، 1405هـ-1985م، ص 150.

<sup>39</sup>د/ شوقي أحمد دنيا، تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، 1404 هـ - 1984 م، ص 276.

<sup>40</sup>د/ أحمد النجار، المدخل إلى النظرية الاقتصادية، مرجع سابق، ص 77.

### Iktinaz an-Nuqud: Ahkamuhu, wa Atsaruhu wa Subul Mu'alajatih

إلى اضطراب حياة الجماعة، عملاً بالقاعدة الأساسية التي يقوم عليها التشريع الإسلامي، وهي وجوب درء المفسد، واتقاء الضرر والضرار، وقد قام النبي صلى الله عليه وسلم بإجراء من هذا القبيل، بين المهاجرين والأنصار في مجتمع المدينة الأولى. وبالرغم من نظرة أخوة النسب بعضهم البعض، وتقاسم نتاج ثروتهم، لكن ومع ذلك ظلت الفروق الطبقيّة بينهم، فانتهم صلى الله عليه وسلم أول في حصل عليه المسلمون من بني النضير، لتحقيق التوازن وتقليل التفاوت بين الطائفتين. 41.

فالشارع الإسلامي يحرص كل الحرص على منع تطاول الملكية الفردية حقوق الجماعة، ولذا حرم الاكتناز وحث على مداومة استثمار المالك للمال الذي بين يديه، لأن النفع سيعود عليه أولاً، وعلى المجتمع ثانياً، باعتبار هذه الثار زيادة في الدخل القومي والثروة القومية، وعليه فمن حق ولي الأمر التدخل، على اعتباره مسؤولاً عن تنفيذ التكليفات في الدولة، وتدخله يكون على حسب حاجة كل بلد، حسب ما تقتضيه السياسة الشرعية فيها 42.

لقد عالج الإسلام مسألة انحراف النقد –بالاكتناز– عن وظيفته الاجتماعية، وطبيعته الجماعية، وذلك بأن أعطى صلاحيات لولي الأمر، في التدخل لوضعه في مساره الصحيح، حتى ولو كان نقداً خاصاً بالشخص 43.

بناءً على ما سبق فإن الشريعة أعطت صلاحيات لرئيس الدولة الحق في أن يتصرف في الأموال المكتنزة، وبخاصة حال ظهور الفجوات المتباعدة بين الأثرياء والذين يتكفون الناس، وتركت له الحرية في كيفية تقريب الفوارق بين الطبقتين، حسب ما تقتضيه السياسة الشرعية في كل بلد وكل زمان، لأن ترك الأمور هكذا بدون مراقبة أو محاسبة ستعود بالضرر على الجميع .

---

<sup>41</sup>أستاذنا الدكتور/ نصر فريد محمد واصل، أسس ومبادئ النظام المالي الاقتصادي، المؤتمر العام الثاني والعشرين، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، ص 17، 18.

<sup>42</sup> د / محمد عبدالله العربي، استثمار الأموال في الإسلام، ص 126 – 129 بتصرف .

<sup>43</sup> المستشار/ السيد بن علي السيد عبدالرحمن الهاشم، وظيفة المال في الإسلام، المؤتمر العام الثاني والعشرون، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، ص 8 .

## المطلب الرابع واجب الإنفاق تلبية لحاجة المسلمين

تتعلق الإجابة على هذا المطلب بما سبق أن تم طرحه لسؤال في بداية البحث، وهو هل في المال حقاً سوى الزكاة؟ أو بمعنى آخر إذا أخرج المكنز الزكاة فهل يخرج من عبادة المكنزين، ولا تلاحقه واجبات مالية أخرى، ومن ثم فلا يَأثم؟ أم أن هناك واجبات أخرى يجب عليه الالتزام بها؟ وكان ترجيحنا للإجابة التي تقضي بأنه لا يعد إخراج الزكاة كافياً، بل مازال على المكنز واجبات أخرى يجب عليه أن يقضيها من ماله، وأن النقود إذا لم تؤد منها الواجبات ومنها الزكاة تعد كنزاً، وإذا أدت زكاتها ومنعت بقية الحقوق الواجبة، فلن يفارقها وصف الكنز.

ومن ثم فإن إمساك المال النقدي عن الحقوق التي أوجبها الله تعالى فيه، ليس من حق المسلم.. ومن الحقوق في المال، استخدامه فيما يعود بالنفع على المسلمين، من بناء الاستثمارات، وإقراض المحتاج، وإطعام الجائع، وتعليم الجاهل، وعلاج المريض، وغير ذلك من ضروب التكافل بين المسلمين 44 .

بدليل قوله تعالى " وآتى المال على حبه " وهو استدلال لمن قال : " إن في المال حقاً سوى الزكاة " وبرهانه ما ذكر قبلها في بداية الآية : " وأقام الصلاة وآتى الزكاة " فذكر المولى سبحانه الزكاة مع الصلاة، وذلك دليل على أن المراد بقوله : " وآتى المال على حبه " ليس الزكاة المفروضة، فإن ذلك يعد تكراراً 45 .

إن الإسلام لا يقف عاجزاً أمام جشع هؤلاء الكانزين، فالشريعة الإسلامية لديها حزمة من القوانين المالية المتدرجة والكفيلة بالقضاء على الاكتناز مهما كان .

فحقوق الفقراء في أموال الأغنياء، وما أوجب الله من الإحسان بهم والوفاء بحاجاتهم من طعام وكساء وغيرهما أبين وأوضح من أن يؤيد بآية أو آيتين، أو حديث أو حديثين، والأدلة عليه أوضح من فلق الصبح، فإن طبيعة النظام الإسلامي - كما رسمته آيات القرآن

<sup>44</sup> د/ يوسف إبراهيم يوسف، إنفاق العفو في الإسلام بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص 96، 97 .

<sup>45</sup> تفسير القرطبي، مرجع سابق، ج 2، ص 226 .



مكية ومدنية، وأحاديث الرسول صحاحًا وحسانًا- تجعل التكافل في المجتمع فريضة لازمة، والتعاون والمواساة واجبًا لا بد من أدائه، فالقوي فيه يحمل الضعيف، والغني يأخذ بيد الفقير، والقريب يصل قرابته، والجار يحسن إلى جاره، ومن أضرع هذه التعاليم فليس من الإسلام ولا من رسوله في شيء 46.

فالأمر في الإسلام أكبر من إخراج لزكاة، أو تقديم قرى لضعيف، حيث هناك واجبات أعمق وتكاليف أشد، فأبناء المجتمع الذين أنعم الله عليهم بالمال الوفير، لا بد أن يقوموا بواجبهم الأسمى نحو دولتهم، ولا يكون مغتنامًا فقط لجامع الأرباح، بل عليه واجب المشاركة الفعلية، بالدفع بماله نحو الاستثمارات الحقيقية، والتي هدفها تنمية المجتمع والنهوض به، حتى ولو كان العائد الربحي ضعيفًا، لأن نهضة الأمم تقع على عواتق رجالاتها .

والنتيجة النهائية هي أن المال النقدي لا يسمح بحجبه عن الحقوق المقررة فيه، فإن حدث ذلك اعتبرت النقود كنزًا، وحتى لا يقع المسلم تحت الوعيد الوارد في الكنز، فعليه أن يقوم بكل الحقوق الواجبة في ماله من زكاة أو استثمارات، وشتى فروض الكفاية الواجبة على الكافة، بنظامها المعروف في الإسلام. فإذا بقي مال نقدي لدى المسلم فوق الوفاء بهذه الحقوق، كان مالا مطهر، لا يلام على الاحتفاظ به، ويتقرب استخدامه فيما ينبغي أن يستخدمه في 47

وبهذا حال الإسلام بتشريعاته المالية من دون كنز النقود وتعطيلها عن دورة الإنتاج والتبادل، لأن النقود في حقيقتها لا تعدو أن تكون ممثلة لسائر الطيبات من سلع وخدمات .

## المراجع

### القرآن الكريم

محمد باقر الصدر، اقتصادنا، دار المعارف للطبوعات، بيروت- لبنان ، ط / 20، 1408 هـ-  
1978 م ، ص 623 .

<sup>46</sup> د/ يوسف القرضاوي ، فقه الزكاة ج 2 ، مرجع سابق ، ص 989 .

<sup>47</sup> د/ يوسف إبراهيم يوسف، إنفاق العفو ، مرجع سابق ، ص 97 .

**Muhammad Roshdi Ibrahim Mas'ud**

تفسير القرطبي , مرجع سابق , 20 / 54 . وتفسير القرآن العظيم , للحافظ / أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي 701-774 هـ, الناشر دار ابن حزم , بيروت - لبنان , ط 1 / 1420 هـ - 2000 م , ص 1994 (تفسير سورة الفجر).

د/ سهير محمود معتوق , النظريات والسياسات النقدية , مرجع سابق , ص 78 , 79 .

تود ج. بوشهرلز , أفكار جديدة من اقتصاديين راحلين - مقدمة للفكر الاقتصادي الحديث , ترجمة: نزيرة الأفندي وعزة الحسين , مراجعة: حازم الببلاوي , المكتبة الأكاديمية - القاهرة , ط 1 / 1996 م , ص 249 - 276 .

مايكل إيدجمان , الاقتصاد الكلي النظرية والسياسة , ترجمة د/ محمد إبراهيم منصور , دار المريخ للنشر - الرياض , 1420 هـ - 1990 م , ص 632 - 634 .

أحمد سعيد حسنين , مبادئ في النظرية الاقتصادية , مرجع سابق , ص 54 .

إسماعيل إبراهيم بدوي , التوزيع والنقود في الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي , مرجع سابق , ص 161 - 163 .

كامل بكري , مقدمة في الاقتصاد , دار الجامعات المصرية , ط 3 / 1976 م , ص 176 .

نعمت عبداللطيف مشهور , الزكاة الأسس الشرعية والدور الإنمائي والتوزيعي , مرجع سابق , ص 255 .

يوسف القرضاوي , دور الزكاة في حل المشكلات الاقتصادية وشروط نجاحها , دار الشروق , ط 1 / 1422 هـ - 2001 م , ص 55 .

محمود أبو السعود , في النقود المزكاة , حوار الأربعاء , مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي , جامعة الملك عبدالعزيز - المملكة العربية السعودية , 1431/1430 هـ - 2009 / 2010 م , ص 399 , 400 .



**Iktinaz an-Nuqud: Ahkamuhu, wa Atsaruhu wa Subul Mu'alajatih**

رفيق يونس المصري , تعليق على بحث " د/ محمود أبو السعود , في النقود المزكاة " حوار الأرباء , مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي, جامعة الملك عبدالعزيز , المملكة العربية السعودية, 1431/1430 هـ – 2010 / 2009 م , ص 401 .

شوقي إسماعيل شحاتة مفاهيم إسلامية في النقود والفرق بين الاكتناز والادخار , مرجع سابق , ص 102 , 103 .

عبد الجبار السبهاني, الاستخلاف والتركيب الاجتماعي, رسالة ماجستير, كلية الإدارة والاقتصاد جامعة بغداد, 1985م , ص 219-220. د/عدنان التركماني, السياسة النقدية والمصرفية في الإسلام, مؤسسة الرسالة- بيروت, 1988م , ص 152-153.

إبراهيم فؤاد أحمد, الإنفاق العام في الإسلام - مكتبة الأنجلو المصرية , 1973 م , ص 153, 154 .

محمد منذر قحف , الاقتصاد الإسلامي , دار القلم – الكويت, ط 1 / 1399هـ- 1979م , ص 119 .

محمد عبد المنعم عفر , مشكلة التخلف وإطار التنمية والتكامل بين الإسلام والفكر الاقتصادي المعاصر , مطبوعات الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية, ط 1 / 1407هـ -1987م , ص 99 , 100 .

محمد علي سميران , د/محمد رakan الدغمي , الآثار الاقتصادية للزكاة , [www.arablawninfo.com](http://www.arablawninfo.com), ص 19 .

علي خضر بخيت, التمويل الداخلي للتنمية الاقتصادية في الإسلام , جدة- الدار السعودية, 1405هـ-1985م, ص 150.

د/ شوقي أحمد دنيا , تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي , مؤسسة الرسالة , بيروت – لبنان , 1404 هـ – 1984 م , ص 276 .

**Muhammad Roshdi Ibrahim Mas'ud**

أستاذنا الدكتور / نصر فريد محمد واصل, أسس ومبادئ النظام المالي الاقتصادي, المؤتمر العام الثاني والعشرين, المجلس الأعلى للشئون الإسلامية, ص 17, 18.

محمد عبدالله العربي, استثمار الأموال في الإسلام, ص 126 – 129 بتصرف.

المستشار / السيد بن علي السيد عبدالرحمن الهاشم, وظيفة المال في الإسلام, المؤتمر العام الثاني والعشرون, المجلس الأعلى للشئون الإسلامية, ص 8.

